لجنة الإدارة والعدل أقرت إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 78 من القانون رقم 673 الصادر في 16 آذار سنة 1998 والمادة 46 من القانون رقم 367 الصادر في 1 آب سنة معدلاً، 1994وتابعت درس اقتراح القانون الرامي الى تنظيم عمل مؤسسات الرعاية الصحية المنزلية

الثلاثاء 24 تشرين الثاني 2026



عقدت لجنة الإدارة والعدل جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه 2026/11/24، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان وحضور مقررها النائب جورج عطاالله، والنواب السادة: حليمة قعقور، أشرف بيضون، بلال عبدالله، حسن عز الدين، حسين الحاج حسن، علي خريس، عماد الحوت، علي حسن خليل، غادة ايوب، قبلان قبلان ونديم الجميل.
ملحم خلف، فراس حمدان، امين شري وجميل السيد.

كما حضر الجلسة:
نقيب الاطباء البيطريين الدكتور ايهاب شعبان

وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي:
1-لمتابعة درس اقتراح القانون الرامي الى تنظيم عمل مؤسسات الرعاية الصحية المنزلية.
2-لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 78 من القانون رقم 673 صادر في 16 آذار سنة 1998 والمادة 46 من القانون رقم 367 الصادر في 1 آب سنة 1994
3-لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة (منح النائب الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية)
4-لدرس اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم 3/82 الصادر بتاريخ 28 كانون الثاني 1982.

بدأت اللجنة جلستها بمتابعة درس اقتراح القانون الرامي الى تنظيم عمل مؤسسات الرعاية الصحية المنزلية، وكان سبق للجنة ان درست الإقتراح المذكور على مدى عدة جلسات اطلعت خلالها على الأسباب الموجبة كما استمعت الى شرح من مقدم الإقتراح وعلى رأي الجهات المعنية، واطلعت على تقرير لجنة الصحة النيابية، كما انها كلفت لجنة فرعية من بين أعضائها درست الإقتراح.

في هذه الجلسة وعلى ضوء الملاحظات التي ابديت من قبل السادة اعضاء اللجنة خلال المناقشة والتداول، اقرت اللجنة المبادئ التي سيقوم عليها الإقتراح على ان تقر الصياغة النهائية في الجلسة القادمة.

2- انتقلت اللجنة الى درس اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 78 من القانون رقم 673 صادر في 16 آذار سنة 1998 والمادة 46 من القانون رقم 367 الصادر في 1 آب سنة 1994، واستمعت لهذه الغاية الى شرح من احد مقدمي الإقتراح واطلعت على الأسباب الموجبة كما على تقريري لجنة الصحة ولجنة الزراعة، واستمعت الى رأي المعنيين به.

بنتيجة المناقشة والتداول اقرت اللجنة الإقتراح معدلاً.

نظراً لضيق الوقت لم يتسن للجنة متابعة درس جدول الأعمال المقرر سواء لجهة إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة (منح النائب الصفة والمصلحة لطلب إبطال الأعمال الإدارية) ام لجهة اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم 3/82 الصادر بتاريخ 28 كانون الثاني 1982.

فرفعت الجلسة على ان تتابع اللجنة عملها في الجلسة التالية.